بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٢/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبدالرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: كاظم جبار حسن – وكيله المحامي عباس فاضل حسن.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أنه سبق وأن حصل على الإجازة الاستثمارية رقم (٢٠١٩/٤٧٦) في ٢٠١٩/١/٣١ لإنشاء مشروع استثماري (مستشفى عام) على جزء من العقارين (١٢٣٧٣ و١٢٣٧٤/ م١١، مزرعة حمدي)، وإن وزارة الصحة تشغل جزءً من العقارين أعلاه، والمشيد عليه (مركز السلام لتأهيل المعاقين) وتمنعه من المباشرة بمشروعه وتستند في ذلك إلى قرار مجلس الوزراء بالعدد (٩٣) لسنة ٢٠٢٢ الصادر في الجلسة الاعتيادية الثانية عشرة في ٢٠٢٢/٣/٢٩، وحيث إن هذا القرار قد صدر من حكومة رئيس الوزراء السابق (مصطفى الكاظمي) في وقت كان فيه البرلمان العراقي قد حلَّ نفسه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧، لذا فإن هذا القرار جاء مخالفاً للدستور في المواد (٦٤/ثانياً) – التي عدت مجلس الوزراء مستقيلاً في حالة حلّ البرلمان ويواصل تصريف الأمور اليومية و(٦١/ثانياً) – التي اختصت مجلس النواب بالرقابة على أداء السلطة التنفيذية و(٧٦/رابعاً)، والتي بموجبها لا يمكن للحكومة ممارسة صلاحيتها دون منحها الثقة من مجلس النواب، وكذلك مخالفتها للمادة (٤٢/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، التي أكدت على صلاحيات مجلس الوزراء ومهامه عند حلّ مجلس النواب بتصريف الأمور اليومية غير القابلة للتأجيل، والتي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام، وإن إصدار هذا القرار من حكومة تُعتَبر بحكم المستقيلة ومحدودة الصلاحيات تُعَد خرقاً لمواد الدستور لكونه يغير مراكز قانونية ويعيد هيكلة الوزارات والدوائر ولا يدخل ضمن تسيير الأعمال اليومية للحكومة، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة استناداً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور الحكم بإبطال القرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٢، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولإنتهاء المدة المحددة للإجابة واستناداً للمادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الطرفين وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته المؤرخة في ٢٠٢٤/٢/٧ والتي خلاصتها: إن طلب المدعي يخرج عن اختصاص المحكمة المحدد بموجب المادة (٩٣) من الدستور، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، حيث إن رقابتها تنصب على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وليس القرارات الإدارية التنفيذية، ولا سند لدعوى المدعي من الدستور والقانون ذلك أن قرار مجلس الوزراء موضوع الطعن نص بالفقرة (٥) منه، على استمرار استخدام الأراضي المذكورة في الفقرات آنفاً لأغراض المستشفيات أو المراكز الصحية حصراً، وبذلك فإن موكله بقراره (موضوع الطعن) لا يمنع المدعي من المباشرة بالمشروع حسب إجراءات تنفيذ الإجازة الاستثمارية المرفقة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بلائحة الدعوى، كما أن موكله أصدر القرار – موضوع الطعن – استناداً لصلاحياته ومهامه الدستورية بموجب المادة (٨٠/أولاً وثالثاً) من الدستور لتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة وإصدار القرارات بهدف تنفيذ القوانين استناداً للمادة (٧/١) من قانون تمليك العرصات والمباني الأميرية رقم (٣) لسنة ١٩٦٠، والمادة (٤٠) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣، استناداً للصلاحيات المخولة فيها لمجلس الوزراء وقانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩، حيث بينت وزارة الصحة والبيئة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم ذي العدد (١٤٢٢) في ٢٠٢١/٣/٢٤، وجود عدد من المؤسسات الصحية العائدة لها في بغداد وبعض المحافظات مشيدة على قطع أراضي عائدة للوزارات والجهات الأخرى، والتي تطالب الوزارة بدفع أجور المثل طول مدة التشييد وأن بيع تلك العقارات لوزارة الصحة استناداً لقانون بيع وإيجار أموال الدولة آنف الذكر يتطلب مبالغ مالية كبيرة لا يمكن لوزارة الصحة توفيرها لمحدودية موارد الوزارة وحسب ما جاء بكتاب وزارة التخطيط بالعدد (٧٩٦٧/٨/٢) في ٢٠١٨/٤/٩، كذلك تعذّر المؤسسات الصحية التابعة للوزارة إجراء أي تأهيل أو إعادة بناء تلك البنايات استناداً لضوابط وزارة التخطيط ما لم يكن هناك سنداً أصولياً بالتخصيص أو الاستملاك للعقار المسند باسم المؤسسة الصحية ولوجود سابقة بشأن هذا الموضوع بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (٢٨٧٣٦) المؤرخ في ٢٠١٩/٨/٢٥ مع مرافقه قرار مجلس الدولة رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٧، المتضمن (أيلولة ملكية الأراضي العائدة للدولة المشيدة عليها أبنية مدرسية إلى وزارة التربية بدون بدل)، مع الإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) لسنة ٢٠١١، وهو موضوع يشمل معظم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، وقد رسمت الحكومة سياسة وخطة عامة لاعتماد المعالجة التي وردت في القرار – موضوع الطعن – على كل الأراضي المخصصة أصولياً من وزارة المالية أو أمانة بغداد إلى الوزارات الحكومية طالما أن التخصيص جرى وفقاً للقانون، وبالتالي لا يعد القرار (موضوع الطعن) مخالفاً لأحكام الدستور والقانون، كما أن المدعي يدعي إن لديه إجازة استثمارية منذ عام ٢٠١٩ والقرار – موضوع الطعن – صدر عام ٢٠٢٢، فلماذا لم يقم بالتنفيذ خلال تلك المدة، ولقد نص قرار المحكمة التفسيري بالعدد (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) وقرارها بالعدد (٢٣٥/اتحادية/٢٠٢٢) على (يعد مجلس الوزراء مستقيلاً ويواصل تصريف الأمور اليومية التي تتضمن اتخاذ القرارات والإجراءات التي من شأنها استمرار عمل سير المرافق العامة بانتظام وديمومة استمرار تقديم الخدمات للشعب العراقي ولا يدخل ضمنها القرارات التي تنطوي على أسباب سياسية ذات تأثير كبير على مستقبل العراق واقتراح القوانين وعقد القروض والتعيين في المناصب العليا للدولة والإعفاء منها أو إعادة هيكلة الوزارات والدوائر) وحيث إن مضمون القرار (موضوع الطعن) لا يعد مما ذكر آنفاً، ويعد من القرارات اللازمة لاستمرار عمل سير المرافق العامة بانتظام وديمومة لاستمرار تقديم الخدمات للشعب العراقي)). وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان وهيّئه تشكلت المحكمة فحضر وكيل كل طرف وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم وطلباتهم واستكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت القرار الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي تتلخص في المطالبة بالحكم بإبطال قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٢، المتضمن الموافقة على قيام وزارة المالية ببيع العرصات والمباني الأميرية المشيدة عليها مستشفيات ومراكز صحية الى وزارة الصحة بدون بدل إستناداً الى قانون تمليك العرصات والمباني الأميرية رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ لصدوره من حكومة مستقيلة لا تملك صلاحية إصداره، بالإضافة لأحكام المواد (٦١ و ٦٤/ثانياً و ٧٦/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لسنة ٢٠٠٥، وتجد المحكمة أن موضوع الدعوى يقع ضمن صلاحيتها المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور، كما أن للمدعي مصلحة في إقامة هذه الدعوى لكونه لديه إجازة استثمارية لإنشاء مشروع استثماري (مستشفى عام)، وإن وزارة الصحة تشغل جزءً من العقار الذي كان يروم إنشاء مشروعه الاستثماري عليه، أما بخصوص ما ورد بعريضة دعوى المدعي من أن القرار ـ محل الطعن ـ صادر عن حكومة تصريف أعمال، فليس هناك ما يخلّ بصحة القرار المذكور لأن مجلس الوزراء يواصل تصريف الأمور اليومية للدولة عند حل البرلمان لأي سبب كان استناداً لنص المادة (٦٤/أولاً) من الدستور، وإن تصريف الأمور اليومية يتضمن اتخاذ القرارات والإجراءات التي من شأنها استمرار عمل المرافق العامة بانتظام واستمرار تقديم الخدمات للشعب، وأن قيام وزارة المالية وغيرها من الوزارات ببيع العرصات والمباني المشيدة عليها المستشفيات والمراكز الصحية الى وزارة الصحة يُعَد من قبيل تقديم الخدمات لأبناء الشعب ولضمان استمرار المؤسسات الصحية بتقديم خدماتها للمواطنين لأن العديد من المؤسسات الصحية في بغداد والمحافظات مشيدة على قطع أراضي تعود لقسم من الوزارات أو تشغل مباني تعود لوزارات أخرى، وتعجز وزارة الصحة عن شراء تلك العقارات أو دفع أجر مثلها، بالإضافة إلى أن بيعها لوزارة الصحة بدون بدل يستند إلى أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ المعدل، وقانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣، وأن القرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٢ ـ موضوع الطعن ـ لا يدخل ضمن القرارات التي تنطوي على أسباب ودوافع سياسية ذات تأثير كبير على مستقبل العراق السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والتي لا يجوز لحكومة تصريف الأمور اليومية إصدارها، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد ولما تقدم من أسباب قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

اولاً: رد دعوى المدعي كاظم جبار حسن؛ لعدم جود ما يخلّ بصحة قرار مجلس الوزراء المرقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٢.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع وفق القانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ٣٠/ رجب/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/١١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566